

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات

ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتثبيت نسب التعويضات بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات طبقاً لمحضر الاجتماع العاشر

للجنة العليا للتعويضات وتثبيت تلك النسب بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر الاجتماع الثالث عشر للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بنسب التعويضات المرفقة ، وتُثبت تلك النسب الواردة بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ،

والتي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك عند تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣

لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٧/١١/٣٠ أثناء حساب قسائم نسب

التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

